

اذا دعت المرأة عيالاته واستتمت من التمكيني تسمية  
هذا كله اذ لم يخف فتنة فان خافها لم ينظر الاث  
يتبين عليه فينظر ويمنع نفسه واما في الحامله  
فينظر الى الوحيه فقط كما جزم به الماوردي وغيره  
الصريح **المناسج** النظر الى بدن الامه عند ابتاعها  
اذا اردت ان يشربها رجل والى بدن عبد اذا اردت  
ان تشتريه امرأة **يجوز** في المواضع التي يحتاج اليها  
**تقليبها** فنظر الرجل ان اشترى جارية او اشترت  
المرأة عبدا ما بين السرة والرتبه قال الماوردي  
ولا يزد على النظر الواحدة الا ان يحتاج الى ناسية  
للمتقى **يجوز** **تسببه** سكت المصعب عن النظر الى اشياء  
اخصاصا منها النظر الى التميمي كما قال النووي في النهاية  
واختلف الشراح في معنى ذلك فقال السكي انما ينظر فيها  
يجب فعله وتعليمه مما لا يخفى وما يتعلق بتعليمه من  
الصنایع المحتاج اليها شرط التذمر من راجحها  
واما غير ذلك فكلهم يقتضي المنع ومنهم النووي  
حيث قال في الصداق ولو صدقها تعليم الغرائز  
فطلق قبله فالاصح تعذر تعليمه وقال الجلال  
الحلي وهو ان التعليم للامرد خاصة لما سبق  
ويشير بذلك الى مسألة الصداق والتمدد في يجوز  
النظر للتعليم للامرد وغيره ولا يحل ان يصدقها  
وانا

وانما منع من تعليم الزوجة المطلقة لان كل من الزوجين  
تعلقته اماله بالآخر فصار لكل منهما طمعة في الآخر فتع  
من ذلك ومنها نظر المرأة الى محرمها وحكمه كعكسه  
فتنظر منه ما عدا ما بين السرة والرتبه ومنها نظر المرأة  
الى بدن اجنبي والاصح انه ينظر اليها ومنها نظر حياك  
رجل فيجل بلا شهوة الى ما بين سرته ورتبه فيحرم ومنها نظر  
الامرد وهو الشاب الذي لم ينبت لحية ولا يقال لمن اسن  
ولا شمر بوجهه امرد بل يقال له شطبا انا المشقة فان  
كان بشهوة فهو حرام بالاجماع ولا يخفى ذلك  
بالامرد كما مر من النظر الى الملتحي والى النساء المحارم  
بالشهوة حرام قطعا وقضا بطه الشهوة فيه كما قاله في  
الاحياء ان كل من تاشرب جمال صورة الامرد بحيث ينظر  
من نفسه الفرق بينه وبين الملتحي فهو لا يحل له  
النظر ولو انتفت الشهوة وخيف الفتنة حرم النظر  
ايضا قال ابن الصلاح وليس المعنى الخوف الفتنة  
غلبة الغنى بقرعها بل يعني ان لا يكون ذلك نادرا  
واما نظره بغير شهوة ولا خوف فتنة فيحرم عنده  
النووي ايضا والاكثر ان علي خلافة ومنها النظر  
الى الامه وهي كالحرة على الاصح عند المتقين ومنها  
نظر المرأة الى مثلها وهو ينظر رجل الى رجل وامسا  
اجنبي المشكول فيعامل بالاشد فيجعل مع المشكول اجلا

195